KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مسؤولية الهيئات المستقلة

Responsibility of independent bodies

م.م. مردان عبد زيد مزهر
م.م. ولاء جودي جاسم
المديرية العامة لتربية النجف
Asst. Lec. Mardan Abdul Zaid Mazhar
Asst. Lec. Walaa Joudi Jassim
General Directorate of Education in Najaf

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.179(A).22724

الملخص:

إن الهيئات المستقلة تختص بمهام وواجبات أنيطت إليها بحكم النظام القانوني للدولة حيث أن الناتج الذي تنتج من الهيئات المستقلة فمن المفترض أن تكون الهيئات جزء من الهيكل الإداري للدولة، لذلك أعطى القانون سلطة الرقابة على إعمال الهيئات الإدارية لإصلاح الجانب الهيكلي للجهاز الإداري في الدولة وتحديد القصور التي يعتري أساليب العمل المتبعة بقصد تحديثها وتطويرها .

الكلمات المفتاحية: الهيئات المستقلة, الدوائر غير المرتبطة بوزارة, الأجهزة الرقابية, مسؤولية الهيئات.

Abstract:

Independent bodies are responsible for tasks and duties assigned to them by virtue of the legal system of the state, as the output produced by independent bodies is supposed to be part of the administrative structure

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

of the state. Therefore, the law has given the authority to monitor the work of administrative bodies to reform the structural aspect of the administrative apparatus in the state and to identify the shortcomings in the work methods followed with the aim of modernizing and developing them.

Keywords :Independent bodies, Non-Ministry Departments, Regulatory bodies, Responsibility of the bodies.

المقدمة:

بالرغم من قسم الهيئة المستقلة في العراق إلا أن ذلك لم يمنع من إن تثار حولها العديد من الإشكالات من حيث مدلولها واستقلاليتها وطبيعة القرارات الصادرة عنها ، خاصة مع تفسير المحكمة الاتحادية العليا لمفهوم الاستقلال الوارد ذكره في الدستور ، والذي أثار جدلا واسعا.

إذ يثير الوضع القانوني للهيئات المستقلة في العراق مشكلة العلاقة بين السلطات الثلاث العامة في الدولة في ظل الفصل بين هذه السلطات ، فالعلاقة والفصل مفهومان متعارضان بحاجة إلى إلية للجمع بينهما تقوم على التمييز بين المفهوم العضوي والمفهوم الوظيفي لها ، فهناك فصل عضوي بين السلطات الثلاث ، حيث تكون أجهزة كل سلطة من هذه السلطات مستقلة من حيث بنائها عن الأخرى بينما يكون للفصل الوظيفي مفهوم آخر نسبي, وقد ظهرت الهيئات المستقلة نتيجة لاعتبارات سياسية وأخرى إدارية فمن الناحية السياسية يرتبط ظهور الهيئات بالمناخ الديمقراطي فالبيئة السياسية لها دور كبير في ظهور مثل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

هذه الهيئات، كما أن نظام الهيئات المستقلة نظام قديم منذ الأزل وله جذور بالنظام الإسلامي وكان يسمى نظام (الحسبة) و (ولاية المظالم).

-أهمية البحث:

لقد أسلفنا أن هناك جملة من الاعتبارات السياسية والإدارية التي دفعت الدول إلى استحداث الهيئات المستقلة المختلفة، أن تلك الاعتبارات لم تكن الوحيدة بل وقفت إلى جانبها اعتبارات أخرى ومنها الاعتبارات القانونية

فالهدف من وجود هذه الهيئات هو الوصول إلى نوع من التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية الذي سيؤدي إلى تحقيق الصالح العام وذلك من خلال إسداء النصح للإدارة لتجنبها مواطن الخلل وتبليغها رغبات المواطنين حتى تعمل من جانبها إلى تحقيق تلك الرغبات ومن جهة أخرى يؤدي إنشاء الهيئات المستقلة إلى ضمان حياد عمل الأجهزة التنفيذية في الدولة .

-الهدف من البحث:

في موضوع الهيئات المستقلة إن هدف الهيئات المستقلة تخفيف العبء عن السلطات الثلاث وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية ويتم تنظيم عملها بموجب النظام القانوني للدولة بغية تحقيق المصلحة العامة لجميع الأفراد ، وبالتالي يجب إن يكون عمل الهيئات المستقلة عمل مهني دؤوب ومنسجم مع المهام الموكل إليها لكل هيئة ومتجرد عن كل ضغوط لتحقيق الهدف المنشود وهو خدمة المصلحة العامة وتسيير المرفق العام.

-مشكلة البحث:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

إن المتعارف عليه بالنظم الدستورية الديمقراطية أن النظام البرلماني يكون متخصص بمواضيع أساسية يكون منصوص عليها في الدستور ، فلو تطرقنا إلى دستور جمهورية العراق السنة ٢٠٠٥ تنص المادة (٤٧) تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات .

إي بمعنى عدم التدخل في الأمور الجزئية والتفصيلية التي هي خارج مهام السلطة التشريعية أضف إلى ذلك أن عمل وصلاحيات السلطة التشريعية محددة بموجب الدستور وهي الرقابة والتشريع القوانين وإعلان حالة الطوارئ و إعلان الحرب ومساءلة رئيس الجمهورية ومساءلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

والمشكلة التي تتجلى بوضوح هي أن الهيئات المستقلة البعض منها يخضع لرقابة مجلس النواب السلطة التشريعية وبعض الهيئات الأخرى تخضع وترتبط بمجلس النواب وهذا الانقسام في الدور الرقابي سببه النصوص الدستورية نفسها حيث تنص المادة (١٠٢) تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب بينما في المادة (١٠٣) تنص على أن البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف هيئات مستقلة ماليا وإداريا ونصت المادة نفسها في الفقرة ثانيا على إن يكون البنك المركزي مسؤول أمام مجلس النواب وترتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب ونصت الفقرة ثالثا من نفس المادة ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء وترتبط هيئة مؤسسة الشهداء بمجلس الوزراء .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وبالتالي تظهر المشكلة بوضوح ونلاحظ الإرباك الحاصل في النصوص الدستورية الخاصة بالهيئات المستقلة بحيث يخضع قسم منها إلى رقابة مجلس النواب ويخضع القسم الآخر إلى رقابة مجلس الوزراء فهذا الإرباك الحاصل يحجم من عمل ودور الهيئات المستقلة وبالتالي يجعلها تخضع للميول والتوافقات الحزبية في النظام البرلماني المكون من عدة أحزاب, ومن هنا نؤكد على ضرورة أن تكون هناك مرجعية واحدة لهذه الهيئات بحيث تنسجم مع السياسة العامة للدولة وتقوم بالتنسيق مع بقية السلطات مع الاحتفاظ لهذه الهيئات بالاستقلال المالي والإداري .

المبحث الأول: سلطات الهيئات المستقلة:

لغرض الإحاطة سلطات بالهيئات المستقلة لابد لنا أن نتعرف عليها من خلال التعاريف التي عرفت الهيئات المستقلة .

ولقد تعددت التعريفات التي تناولت الهيئات المستقلة ويمكن القول بان هذه التعريفات تنقسم إلى نوعين، ومن حيث الإطار العام للفقه منهم من عرفها وفقا للمعيار العضوي في حين عرفها آخرون وفقا للمعيار الموضوعي، ويجد معيار أسست من خلال الخلط بين المعيارين السالف الذكر, ولذلك حاول البعض من خلاله تعريف الهيئات المستقلة.

لذلك سوف نتناول هذه التعاريف وفقا للمعايير العضوية والموضوعية والمختلطة.

يعرف أصحاب المعيار العضوي الهيئات المستقلة بإنها (هيئات فنية متخصصة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية)[1].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعرفها آخرون وفق المعيار العضوي بأنها (أجهزة تنظيمية فنية متخصصة تقوم بمجموعة عمليات للتأكد من تحقيق الهيئات الخاضعة للرقابة لأهدافها مع إعطاء هذه الهينات سلطة اتخاذ القرارات المناسبة لذلك)[٢].

اما عن تعريفات الجانب الموضوعي والذي يرتكز على النشاط الذي تقدمه تلك الهيئات حيث عرفها بانها (كل نشاط يستهدف الاطمئنان في توفير جميع عناصر الاداء وتقيمها في اوجه نشاط لتحقيق الغاية المرجوة وهو خدمة هيكلية المؤسسات وانتظامها)[٣].

كما عرفت الهيئات المستقلة وفقا للمعيار الموضوعي بانها (مجموعة من عمليات التفتيش والفحص الهدف منها متابعة كل مشروع من المشروعات لكي يعمل وفق المنهجية التي رسمت له وفق القانون).

ومن الملاحظ أن التعاريف وفق المعيارين العضوي والموضوعي يشوبها النقص وبالتالي لابد من تعريف يجمع بين المعيارين السابقين ، لذا عرفها البعض بانها (اجهزة تنظيمية تراقب مدى مشروعية ونظامية الادارة الى جانب مراقبة الأداء والفاعلية وتوفير وكفاءة الادارة العامة من اجل تحقيق اهدافها مع اعطاء هذه الأجهزة سلطة اتخاذ القرارات بذلك)[٤]. [i]

المطلب الأول

مضمون سلطات الهيئات المستقلة

أن الهيئات المستقلة هي اجهزة بموجب الدستور تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، بهدف ضمان سلامة التصرفات الادارية وللتأكد من شرعيتها واتفاقها مع احكام التشريعات النافذة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ القرارات المناسبة بقصد المحافظة على المال العام وضمان حسن سير المرافق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العامة لذلك اختلف الفقه (بشان طبيعة تلك الهيئات الى) حيث نتكلم عن الراي الاول والراي الثاني في هذا المطلب:

١- الرأي الاول: المضمون الهيئات المستقلة

يرى البعض من أن الهيئات المستقلة هي احد المفاهيم الجديدة في القانون الدستوري في العراق، وهي (ليست سلطة رابعة الى جانب السلطات الثلاث) لأنها ليست جهاز دستوري وانما جهاز اداري شانه شان الاجهزة الحكومية التقليدية .

والجدير بالذكر اذا كنا نتفق مع هؤلاء البعض من الفقهاء أن الهيئات المستقلة ليست بالسلطة الرابعة المستقلة ، فأننا نخالفهم الراي في انها مفهوم جديد على القانون الدستوري العراقي ، وذلك بسبب ان الدساتير العراقية منذ تأسيسها عرفت تلك الهيئات ولكن بأسماء مختلفة .

وبالتالي هذا الراي آن الهيئات المستقلة عبارة عن اجهزة ادارية تكلف بمهام ووجبات من قبل الجهات الرسمية المختصة بذلك و الشي المختلف عن الاجهزة الادارية هي اتت بمفهوم جديد وهي تسمية الهيئات، وان هذه التسمية مستندة إلى نص دستوري وبسبب طبيعة الأعمال المكلفة بها سميت بتسميت الهيئات بالإضافة الى تمتعها بالاستقلال المالي والاداري وبذلك تكون مختلفة عن الأجهزة الحكومية التقليدية .

والسبب الاساسي لهذه التسميات والمصطلحات هو قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية حيث ورد مثل الهيئات الوطنية في الباب السابع والهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل المنازعات للملكية العقارية ، وبالتالي عندما (كتب دستور ٢٠٠٥) جاء مكملا لبعض نصوصه من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وتم ذكر تسمية هذه الهيئات المستقلة(١).[ii]

٢- الرأي الثاني: مضمون سلطات الهيئات المستقلة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اما البعض الآخر فيرى الهيئات المستقلة هي احدى السلطات في الدولة وهي سلطة رابعة ويستنتج ذلك بصورة واضحة من نية المشرع الدستوري العراقي وذلك من خلال النصوص الدستورية التي وردت في الباب الثالث ، الخاص بالسلطات الاتحادية ، ونرد على هؤلاء بالقول انه على الرغم من أن المشرع الدستوري حدد تلك الهيئات بالفصل الرابع ضمن الباب الثالث وهو باب السلطات الاتحادية ، الا انه ذلك لا يعني انه أراد لها أن تكون سلطة رابعة ، اذ انه عاد وحدد في المادة (٤٧) من الدستور النافذ أن السلطات الاتحادية هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية (تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس الفصل بين السلطات) والجدير بالذكر لو اراد المشرع أن تكون من احدى السلطات النص عليها صراحتا ، وبالتالي تكون الهيئات المستقلة ليست من ضمن السلطات الاتحادية . ونعتقد ان سبب هذا التداخل في النصوص الدستورية يدل على عدم استقرار المشرع الدستوري على رأي بشان تلك الهيئات ، اذا نظرنا إلى عمل تلك الهيئات وجدناه ذات طبيعة ادارية ورقابية وما يصدر عنها قرارات ادارية ، لكن من حيث موضعها في الدستور اذا لا يمكن ادراجها في بقية ابواب الدستور الأخرى وهي (المبادئ الأساسية للحقوق والحريات ، السلطات الاتحادية ، اختصاصات السلطات الاتحادية ، سلطات الاقاليم ، الأحكام الختامية والانتقالية) وكان الاقرب الى طبيعتها أن ترد في الباب الثالث في هذا الدستور . ومن الملاحظ أن الدستور السنة ٢٠٠٥ احتوى على الكثير الأخطاء الصاغية والتنظيمية وطغى عليه انعدام الفكرة القانونية الذي يفترض أن تكون محور لذلك الدستور . ومن ثم جاءت بعض افكاره بصيغة متشته وبالتالي انعكس عليه عند العمل به وبطيعة الحال تضرر منه افراد المجتمع ككل . انصت المادة (٤٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، على السلطات الاساسية في الدولة .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الثاني

ماهية الاستقلال للهيئات المستقلة

ويتفرع هذا الاستقلال إلى ثلاث اقسام هي الاستقلال الاداري والاستقلال المالي والاستقلال العضوي:

اولاً: الاستقلال الاداري: ويشير مفهوم الاستقلال الاداري الى ان تتمكن فيه الهيئات المستقلة من القيام بما أوكل اليها من مهام بعيد عن اي مسلك قانوني ، كي لا تتأثر بالجهات المشرفة على رقابتها ، من خلال التدخل بعملها ولكي تقوم بمهامها بأتم وجه وتمنع التدخل باي شكل من الاشكال .

وبمعنى آخر تكون الصلاحيات الادارية كاملة بيد الهيئات المستقلة من دون تدخل غير مبرر من أي سلطة أخرى ، وفي حال حصل التدخل يكون انتقاص من عمل الهيئة وانتقاص من استقلاليتها وكيانها وبالتالي يتحول الاستقلال الكامل للهيئات الى استقلال جزئي وعلى هذا الأساس تنفرد كل هيئة من الهيئات المستقلة بتنظيم شؤونها الادارية من دون تدخل من السلطات الأخرى[١].

ويترتب على ما تقدم جملة من المعايير لعل أهمها النص الدستوري للدولة ، ومن ناحية اخرى يمثل الضمانات التشريعية التي تضمن الاستقلال الوظيفي لتلك الهيئات حيث تقوم الهيئات بتحديد وظيفتها بصورة مستقلة بموجب الاستقلال الذي نص عليه الدستور ، كما يظهر استقلال الهيئات المستقلة من خلال تحديد نظامها الداخلي المتمثل بمجموعة القواعد التي من خلاله تقرر كيفية عملها دون المشاركة من السلطات وبالخصوص السلطة التنفيذية لكي يتحقق الاستقلال الاداري[٢].

ثانياً: الاستقلال المالي: ويعد من أهم مظاهر الاستقلال اذ لا يمكن الحديث عن استقلال حقيقي من دونه ، اذ يتيح هذا الاستقلال للهيئة حرية التصرف القانوني ودعم تنفيذ القرارات من دون اعاقة تفرضها طبيعة العلاقات الادارية السائدة في الدولة فاذا لم يكن بيد الهيئة الأموال الكافية المخصصة سلفا فان

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريعها [iii] تكون محدودة ومرتبطة بموافقة سلسلة مراجع وبالتالي يؤدي الى تقويض عملها مراجع وبالتالي يؤدي الى تقويض عملها ويجعلها مقيدة عندما تتخذ القرارات ويجعلها في حالة تردد دائم وبالتالي تنتفي الحكمة من الاستقلالية للهيئات ويفوت عليها الغرض من تشكيلها(١).

اذن يجب أن يكون الاستقلال المالي بالدرجة الثانية بعد الاستقلال الاداريويعتبر الاستقلال المالي الركيزة الأساسية لعمل الهيئات كما أن مفهوم الاستقلال[iv] يشير الى الوضع القانوني للهيئات من خلال اعداد الميزانيات واعتمادها مباشرةً من السلطة العليا الدستورية او التشريعية و من دون تدخل من السلطة التنفيذية وبالتالي يمكنها هذا المركز القانوني للقيام بواجبها بأفضل وجه .

ثالثاً: الاستقلال العضوي بالإضافة الى الاستقلال المالي والاستقلال الاداري تتمتع الهيئات المستقلة مما يتصل بالأوضاع القانونية لكي يوفر الحياد والحرية والموضوعية والهدف من الاستقلال العضوي (يعني خضوع الهيئات المستقلة في تشكيلها الى قواعد معينة)(٢), والتي تستهدف ترسيخ الاستقلال لمواجهة السلطة التنفيذية ، وبهذه الصورة تكمن الاستطاعة لعمل الهيئات لكي تتمكن من مواجهة السلطة التنفيذية في حال حصل اخلال في بعض مرافقها المكلفة بإدارتها . لذلك يمكن بلورة فكرة الاستقلال في معايير متعددة منها كيفية تشكيل هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها ، ومدى قدرة السلطات السياسية في الدولة على تجديد او عزل عضوية موظفي هذه الهيئات ودراسة السبل الكفيلة لتوحيد الضمانات التي تتعلق باستقلاليتها وعدم خضوعها لضغوط أي سلطة من السلطات . ويتضح مما تقدم أن للهيئات المستقلة اهمية بالغة في العمل الاداري من خلال الرقابة التي تقوم بها وهي على تماس مباشر مع مؤسسات

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الدولة لتكون عنصر من عناصر المراقبة من الإخلال بالعمل والفساد الاداري هذا (بما يخص عمل هيئة النزاهة).

وعلى النقيض من ذلك هو التدخل من السلطات في الدولة بعمل الهيئات ويجعلها مكبلة لا تقوم بواجبها ويكون وجودها اشبه بالصوري ويفوت الغرض من انشائها ويجعل عمل الهيئات عبارة عن (حلقة مفرغة) لغرض الحصول على الامتيازات والمناصب والمحاصصة المقيتة التي أنهكت الأفراد قبل الدولة.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المترتبة على الهيئات المستقلة:

لمعرفة نطاق مسؤولية الهيئات لابد من معرفة النظام القانوني والذي يبدأ من الهرم القانوني الأعلى وهو الدستور النافذ في كل دولة من الدول ليحدد مسؤولية الهيئات المستقلة والجهة التي تحاسبها عند الإخلال المتعمد أو الإهمال في العمل لذلك سنقوم بالبحث عن مسؤولية الهيئات المستقلة في (القانون المقارن) ونأخذ فرنسا نموذجا في المطلب الأول ونتطرق الى مسؤولية الهيئات المستقلة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ لغرض معرفة مسؤولية الهيئات في كل دولة ونميز بين النظامين العراقي والفرنسي من خلال المطالب الاتية .

المطلب الأول

نطاق مسؤولية الهيئات في (القانون المقارن) فرنسا انموذجاً

أن النموذج الفرنسي تختلف فيه التسمية حيث تسمى (السلطات الادارية المستقلة) واطلقت عليها هذه التسمية في عام ١٩٤١ ثم اخذ انشاء هذه الهيئات بازدياد بعد عام ١٩٧٥ وهذه (السلطات لا تدير مرفق عام ولكن نشاطها يتعلق بمرفق عام من حيث الرقابة التي تنظم عمل هذا المرفق)[١] , والجدير بالذكر

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أن هذه السلطات هي مستقلة عن السلطة التنفيذية وان كان تعيين أعضائها في فرنسا بمرسوم صادر من مجلس الوزراء الا أن معظم الهيئات لا يمتلك مجلس الوزراء سلطة تقديرية بتعيين أعضائها بل ان المرسوم الجمهوري يصدر بناء على ما تقرره السلطة التشريعية او القضائية أو رئيس الجمهورية والرأي القائل بان السلطات في فرنسا هي سلطة رابعة اصبح مهجورا وذلك لان انشاء السلطات العامة هو من اختصاص الدستور وليس القانون الصادر من السلطة التشريعية ونستنتج مما تقدم أن الاستقلال الذي تستقل فيه الهيئات المستقلة عن السلطة التنفيذية استقلال (شبه تام) من حيث الأشخاص والنشاط مع احتفاظ هذه الهيئات بصفتها الادارية ، وهذا الامر لا نرى له مثيل في دول اخرى ، باستثناء الهيئات المستقلة في العراق ويبدو أن المشرع العراقي تأثر بفرنسا عندما وضع ذكر الهيئات في النصوص الدستورية لكن الفرق لم ينص الدستور الفرنسي على السلطات المستقلة بينما في العراق ينص دستورها على ذلك مع الملاحظة أن السلطات المستقلة في فرنسا (لا تمتلك الشخصية المعنوية) على عكس الهيئات المستقلة في العراق حيث تتمتع بالشخصية المعنوية .[٧]

بينما في فرنسا تكون السلطات المستقلة شخصيتها المعنوية تنصهر وتندمج في شخصيتها بالرغم استقلالها عن السلطة التنفيذية ، وبالتالي بقية امر تحديد وجودها للسلطة التشريعية والسلطة القضائية أما القول بان السلطات المستقلة هي سلطات ادارية لأن طبيعة عملها اداري كما اسلفنا وهو يتعلق بمرفق عام وان كانت هذه الهيئات لا تدير المرفق العام لكن نشاطها يتعلق بمراقبة المرفق العام . وهذا الأمر يجعله تطبيقا متميز ينفرد بخصائص اخرى غير موجودة في تطبيقات أخرى من الدول العالم وهو الأمر الذي انفرد به النظام القانوني الفرنسي . وبالتالي عدم تمتع السلطات المستقلة في فرنسا بالشخصية المعنوية يخرجها من النظام اللامركزي الاداري ، وفي نفس الوقت هي ليست مؤسسة عامة او هيئة وبالتالي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تصبح جزء من النظام المركزي الاداري[١], لكن النظام المركزي الاداري يتضمن مسلك السلطة بيد الدولة المركزية وكذلك الخضوع للسلم الوظيفي الذي يجعل العلاقة تسلسلية داخل السلطة المركزية[٢] هذا الأمر ينطبق على هذه الهيئات الادارية، فهي سلطة ادارية كما يطلق عليها في فرنسا. ونستنتج مما تقدم أن السلطات المستقلة في فرنسا هي جزء من السلطة الادارية برغم من انها مستقلة استقلال شبه تام لكن مادامت تخضع لرقابة السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، برغم استقلالها عن السلطة التنفيذية بما يخص تعيين أعضائها ، وقد يعود السبب في ذلك الوصف أنها جزء من السلطة الادارية لأنها لم يحدد مسار السلطات في الدستور الفرنسي ، بالرغم من النشاط الذي تقوم به ذات طبيعة تخصصية وحساسة تبقى خاضعة للسلطة التشريعية والقضائية . وهذا الأمر لا ينطبق على الهيئات الادارية فهي سلطة ادارية كما يطلق عليها في فرنسا وعليه في تتمتع بمظاهر السلطة العامة اذ انها تصدر قرارات ادارية تنظيمية أو فردية في مجال عملها وانها تشترك مع السلطة التنفيذية في اصدار القرارات الادارية ، اذ أن توصياتها تؤخذ بنظر الاعتبار عند اصدار القرارات الادارية[٣], كما أن البعض من السلطات تمتلك ايقاع الجزاءت المالية وادارية بحق المخالفين للنصوص القانونية والادارية[٤], ويتضح مما اسلفنا أن السلطات المستقلة تتمتع بنظام مميز لا يشابهه نظام اخر ، فهي جزء من النظام المركزي لكنها تتمتع باستقلال مالي و اداري (كما انها تتمتع بسلطات بنص القانون وليس بتفويض من السلطة المركزية رغم انها جزء من السلطة المركزية ، وفي حال رفعت دعاوى ضدها فان [vi] الدعاوى تقام على الدولة وليس على السلطات المستقلة بسبب عدم امتلاكها شخصية معنوية واحكام التعويض تتحملها الدولة وليس السلطات المستقلة)[١].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وهذا النوع من الهيئات أوجده المشرع الفرنسي للقيام بالنشاط على من التخصص والاستقلالية ، والغرض من ذلك هو خدمة المصلحة العامة من خلال ضمان عمل السلطة التنفيذية بأتم صورة لإشباع حاجات الأفراد المختلفة بأفضل وجه والحماية للحقوق والحريات والتي كفلها الدستور . وحصل هذا التطور العمل الهيئات بسبب التطور السريع في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية في الدول الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية ادى الى تزايد الحاجة إلى هذا النوع من التنظيم الاداري لاحتواء التطورات المتسارعة في النشاط الاداري . وأن تطرقنا الى عدد الهيئات المستقلة في فرنسا فأنها عديدة وتشمل (هيئة لمراقبة الحقوق والحريات وهيئة منح الشرعية للأحزاب و ..... الخ . ويتضح مما تقدم أن الهيئات المستقلة في فرنسا دورها دور واسع في تقديم الدور المكلفة به بسبب الدعم من السلطات التي نظمت انشائها ، حيث أن جميع هذه العوامل لها الأسس في القوة والضعف في وجود الهيئات ، أما عن دور الهيئات في حماية الحقوق والحريات وغيرها فتستند تلك الحماية الى النصوص الدستورية والتشريعية .وبالتالي تكون مسؤولية الهيئات في فرنسا (مسؤولية ادارية) أمام السلطة التشريعية والقضائية لان المسؤولة عن انشائها أو عدم انشائها وهي من يسالها وفق (مبدا خضوع الأدنى الى الأعلى).

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية المترتبة على الهيئات المستقلة في العراق في دستور ٢٠٠٥

بعد ان عرفنا ان الهيئات المستقلة ليست سلطة رابعة ، فلنا أن نسال هل الهيئات المستقلة سلطة تشريعية ام سلطة تنفيذية ام قضائية ، لكي نتعرف على مسؤولية هذه الهيئات امام اي سلطة من السلطات ، جاء في (١٠٢) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ ، (بان المفوضية العليا الحقوق الانسان والمفوضية العليا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

للانتخابات وهيئة النزاهة) تخضع لرقابة مجلس النواب ، ولو رجعنا إلى المادة (٦١) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ لراينا انها تنص (يختص مجلس النواب بما يلي اولا ..... ثانيا الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ثالثا الخ) و عليه من يخضع لرقابة مجلس النواب هو السلطة التنفيذية حسب الدستور ، لذا تكون الهيئات الواردة في المادة (١٠٢) هي من ضمن السلطة التنفيذية ومن غير الممكن تكون سلطات تشريعية ، وبالتالي تكون مسؤولة أمام مجلس النواب العراقي . كما انها ليست سلطة قضائية لان القضاء مستقل حسب المادة (٨٧) من الدستور[١] ولا يجوز لأي سلطة التدخل بالقضاء حسب المادة (٨٨) من الدستور[٢]

اما المادة (١٠٣ - اولا) فقد نصت على أن كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف (هيئات مستقلة ماليا واداريا) ، والمقصود بالاستقلال الاداري يعني أن هذه الهيئات هي هيئات ادارية ولو ذلك لما كانت حاجة لذكر الاستقلال الاداري والهيئات الادارية هي جزء من السلطة التنفيذية . وذكر المشرع الدستوري في الفقرة ثانيا من نفس المادة (أن البنك المركزي مسؤول أمام مجلس النواب) وهو ما يعزز من نص الفقرة الأولى من نفس المادة ، اذن ذلك يعني أن البنك المركزي ليس جزء من السلطة التشريعية لو انه كما كان كذلك لما حاجة لذكر عبارة مسؤول امام (مجلس النواب) ، وقد ذكر في الفقرة ثالثا من نفس المادة أن دواوين الأوقاف ترتبط بالسلطة التنفيذية وهذا الأمر يدل على أن دواوين الاوقاف جزء من السلطة التنفيذية . وجاء في الفقرة ثانيا من المادة (١٠٣) من الدستور (ويرتبط ديوان الرقابة المال[vii]ي وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب) فهل هذا الارتباط يعني أن هاتين الهيئتين جزء من السلطة التشريعية ، فماذا يقصد المشرع من هاتين الفقرتين (المتضاربتين في الظاهر) ولماذا جعل بعضها البعض منها يرتبط بمجلس

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النواب والبعض الاخر يرتبط بالسلطة التنفيذية فهذا يعد تناقض بالنصوص وفقا للمادة (١٠٣) لذلك تحاول حل هذا التناقض وذلك من خلال قراءة النصوص الأخرى في المواد (١٠٥ ، ١٠٧,١٠٩) التي تنص على اختصاصات عمل الهيئات المستقلة نجدها (اختصاصات تنفيذية) وهي تتصدى لإشباع حاجات عامة التي هي من وظيفة السلطة التنفيذية (حسب مبدا الفصل بين السلطات) الذي تبناه الدستور في المادة (٤٧) . يتبين لنا مما تقدم أن الهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٠ هي (سلطات عامة) وليست سلطة رابعة ، وبنفس الوقت أن نلاحظ من الدستور ان هذه الهيئات سلطة تنفيذية ، عدا هيئتي الرقابة المالية والاعلام والاتصالات اللتان كان المشرع الدستوري (غير قاطع بشان طبيعتها) هل هي سلطة تنفيذية او تشريعية وعندما صدر دستور ٢٠٠٠ ونص على الهيئات في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور ، فوجد هيئات مشكلة قبل نفاذ الدستور استنادا الى (اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة لعام ٢٠٠٤)[١], وفي كل الأحوال أن الهيئات المستقلة سواء وجدت قبل نفاذ الدستور او بعد نفاذ الدستور تبقى سارية المفعول استنادا الى نص المادة (١٣٠) من الدستور النافذ (تبقى التشريعات النافذة معمولا بها مالم تلغى او تعدل بقانون وفقا لأحكام هذا الدستور) . ومن خلال نصوص الدستور التي تدل على أن الهيئات سلطات عامة ، واستنادا الى نصوص القوانين نرى أن النصوص تشير صراحتا الى أن الهيئات تصدر قرارات ادارية ، ونرى هذا جليا في قوانين المفوضية المستقلة للانتخابات ويعتبر مظهر واضح من مظاهر السلطة العامة وذلك لان القرارات تصدرها بإرادتها المنفردة وان هذه القرارات ترتب التزامات وعقوبات مالية على المخالفين . وايضا في عمل هيئة البنك المركزي تقوم بإصدار بعض العقوبات على المخالفين مثل سحب التراخيص ، وايضا في هيئة الاعلام نفس الحالة تصدر هذه القرارات ، وهيئة النزاهة نفس الحالة[٢] وهذا مظهر واضح لممارسة السلطة العامة . اذن الهيئات المستقلة هي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

سلطات عامة حسب الدستور وحسب القوانين التي وبالتالي أن نصوص الدستور ٢٠٠٠ ونصوص القوانين التشريعية التي سبقت الدستور والذي تلته تشير الا ان هذه الهيئات هي سلطات عامة .

والجدير بالذكر ان الهيئات المست[viii]قلة تتمتع بالشخصية المعنوية بموجب نصوص التشريع، وهذا الأمر يختلف فيه العراق عن فرنسا التي رئينا أن السلطات في فرنسا لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم أنها تتمتع بالاستقلال ونجد أن المشرع الفرنسي ينفرد بهذا النموذج الفرنسي[٣] والاختلاف الاخر ان الأساس للهيئات في العراق دستوري بينما في فرنسا الأساس تشريعي وتستطيع السلطة التشريعية في فرنسا أن تلغي السلطات المستقلة او تنشا غيرها بحسب ما تراها للمصلحة العامة.

أما بالعراق فان السلطة التشريعية لا تمتلك أن تلغي الهيئات المستقلة لأنها منصوص عليها في الدستور وتكون السلطة التشريعية ملزمة بأنشاء الهيئات المستقلة كما لا تستطيع أن تخالف ما تناوله الدستور عن الهيئات وبرغم من أن الدستور العراقي نص عليها لكن توجد اشكالية بسبب الصياغة الغامضة التي صاغت بها تلك النصوص التي تخص عمل الهيئات حيث جعل البعض منها مرتبط بالسلطة التنفيذية والبعض الاخر مرتبط بالسلطة التشريعية، وبنفس الوقت لم يوضح الدستور عن سبب اختلاف الارتباطات وبالتالي جعلها بصورة مقتضبة لا ترقى الى الهدف الذي اعدت من اجله ، ولم نلاحظ فتوى من المحكمة الاتحادية العليا تسعفنا في تفسير سبب هذا الاختلاف بالصياغة الدستورية لهذه الهيئات لكي تعلم الهيئات مهام عملها ويتضح الغموض من هذه النصوص التي نصت على عمل الهيئات وواجباتها .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الخاتمة:

أولاً: الاستنتاجات:

أن الهيئات المستقلة لها دور كبير في مساندة السلطة التنفيذية من خلال المهام المكلفة بها ، ولا يتحقق هذا الدور الكبير الا من خلال حصولها على استقلال تام لكي تتمكن من أداء واجباتها ولا يتم ذلك المستوى المنشود ، و بقيت الهيئات تتمتع بصلاحيات نسبية من خلال اصدار القرارات وفرض العقوبات على المخالفين من بعض الهيئات المستقلة وقرارات سحب الرخص وغيرها من القرارات وبالتالي لم ترقى إلى المستوى المطلوب حيث ان في بعض قرارات هيئة النزاهة لا تلزم القضاء بالأخذ بها بالتالي يعتبر هذا انتقاص من قيمة هيئة النزاهة ، وتعتبر غير ملزمة الى القضاء في بعض الحالات لذلك نقدم اليكم بعض المقترحات

ثانياً: التوصيات:

على المشرع عند القيام بتعديل الدستور يجب التطرق الى موضوع الهيئات المستقلة وتعديل النصوص التي تجعل الهيئات المستقلة عبارة عن حلقة مفرغة وعدم تحقق الهدف المنشود من إنشائها في بعض الهيئات حيث أن في الوقت الحالي عملها مقتضب جعل قسم منها تابع الى مجلس الوزراء والقسم الاخر مرتبط بالسلطة التشريعية وبالتالي كل ذلك يحتاج الى صلاحيات واسعة كالصلاحيات المعطاة للسلطة التنفيذية والتشريعية ولكن يجب أن تنظم بقانون وتكون خاضعة جميعها إلى رقابة السلطة التشريعية من حيث المسؤولية ، ومن حيث المهام والصلاحيات والقرارات التي تتخذ من الهيئات تكون ملزمة لكي تكون الشخصية المعنوية التي تتمتع بها حقيقيتا وليست حكميتا والمثال على ذلك في حال تم ادانة شخص

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ما أو مؤسستا ما بالفساد الاداري او الفساد المالي تكون ادانتها ملزمة أمام القضاء والقضاء هو الفيصل وكل ذلك يصب في خدمة المصلحة العامة.

الهوامش:

١- عبد الستار حمد انجاد الجميلي، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، رسالة ماجستير ، ص ٤٠ ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .

٢- د . عبد السلام بدوي ، الرقابة على المؤسسات العامة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص ٩١ القاهرة .

٣- د. صلاح الدين ناهي، الرقابة المالية العليا وديوان الرقابة المالية في العراق بين ماضيه ومستقبله ، دار الحرية للطباعة والنشر ، ص ١٠ ، بغداد ١٩٧٩ .

٤- د . فهمي محمود الشكري ، الرقابة المالية العليا (مفهوم عام وتنظيمات اجهزتها في الدول العربية و عدد من الدول الأجنبية دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ،ط بلا ، ص ١٥ ، عمان الاردن.

١- المادة (٥٠) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

١- سردار ياسين حمد أمين ، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، ص ٣٣ ، اربيل ، ٢٠٠١ .

٢- نصت المادة (٣٦) من ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ على أن (يكون للديوان نظام داخلي يحدد هيكلية دوائر الديوان وواجباتها واختصاصاتها وينشر في الجريدة الرسمية).

١- فارس حامد بعد الكريم، استقلال السلطة القضائية وتوازن السلطات داخل الدولة، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ص ٩٥ ، ٢٠٠٩.

٢- ينظر هشام جميل كمل، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق, (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة تكريت ، ص ٢٠ ، ٢٠١٢.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١- انظر الى د . عبد حنفي السلطات ، الادارية المستقلة ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ٢ .؛ .٢٩ ، القاهرة ، لسنة ٢٠٠٠.

١- انظر الى جورج فودال ، بيار دلنوفية ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسات والتوزيع ، ص ٣٦٧ ، ٢٠٠١.

٢- انظر في استقلال السلطات المستقلة ، عن السلطة التنفيذية ، جورج فودال ، بيار دولفوفيه ، مصدر سابق ص ٣٤٦.

٣ - انظر في ذلك د . جورج سعد القانون الاداري العام والمنازعات الادارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا ط ، ص ٢٣.

٤- د . علي محمد بدير ، ود . عصام البرزنجي ، مبادى واحكام القانون الاداري ، الناشر مكتبة السنهوري ، ص ١١٠ ، بغداد ٢٠٠٨ .

١- انظر الى نص المادة (٨٧) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ (السلطة القضائية مستقلة ولا سلطان عليها غير القانون وتتولى المحاكم على اختلاف الدرجات والانواع وتصدر أحكامها وفقا للقانون .

٢- نصت المادة (٨٨) من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ (القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم غير القانون لا يجوز التدخل بعمل القضاة او شؤون العدالة) .

١ - نصت المادة (١٠٣-١٠٢) من الدستور الحالي الهيئات المشكلة بموجب اوامر سلطة الائتلاف المؤقت والتي تشكلت بموجب الدستور تعد لها نفس القيمة القانونية مالم تلغى او تعدل .

٢ - انظر قانون هيئة الاعلام والاتصالات الصادر بالأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والقسم (٤ فقرة) من امر هيئة النزاهة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة ٨ من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

٣- انظر الى المادة ٨ من قانون الديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل ، وانظر الى المادة ٢ من قانون البنك المركزي الصادر بالأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المراجع:

١- د. جورج سعد، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية ، منشورات الحلبي الحقوقية طبلا ، ص ٢٣.

٢- جورج فودال ، بيار دلوفيه ، القانون الاداري الجزء الثاني ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للنشر ، والدراسات والتوزيع ، ص ٣٤٧ ، ٢٠٠١.

٣- سردار ياسين حمد أمين ، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، اربيل ٢٠٠١.

٤- د.صلاح الدين ناهي، الرقابة المالية العليا في العراق بين حاضره وماضيه ومستقبله، دار الحرية للطباعة والنشر، ص ١٠ ، ١٩٧٩.

٥- فارس حامد عبد الكريم ، استقلال السلطات القضائية وتوازن السلطات داخل الدولة ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ، ص ٩٠ ، ٢٠٠٩.

٦- د.فهمي محمود الشكري ، الرقابة المالية العليا ، (مفهوم عام وتنظيم الأجهزة في الدول العربية وعدد من الدول الأجنبية ، دار الجملاوي للنشر، ط بلا ، ص ١٥ ، عمان الاردن.

٧- عبد الستار حمد الجميلي ، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، رسالة ماجستير ، ص ٤٠ ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ .

٨- د.عبد السلام بدوي ، الرقابة على المؤسسات العامة ، مكتبة الأنكلو ، بلا سنة طبع، المصرية ، ص ٩١ ، القاهرة.

٩- د.عبد حنفي، السلطات الادارية المستقلة ، دار النهضة العربية ، ص ٢-٤ ، القاهرة ،٢٠٠٠.

١٠- د. علي محمد بدير ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، الناشر مكتبة السنهوري ، ص ١١٠ ، بغداد ، ٢٠٠٨.

١١- ينظر هشام جميل كامل ، الى اطروحة الدكتوراه ، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، ص ٢٠ ، ٢٠١٢ .

النصوص الدستورية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١- انظر الى نص المادة (٨٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، السلطة القضائية مستقلة ولا سلطان عليها غير القانون وتتولى المحاكم على اختلاف الدرجات وتصدر أحكامها وفق القانون .

٢- نصت المادة (٨٨) من الدستور الحالي ٢٠٠٠ ، القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم غير القانون ولا يجوز التدخل في شؤون القضاء.

٣- نصت المادة (١٠٢- ١٠٣) من دستور ٢٠٠٠ ، الهيئات المشكلة بموجب سلطة الائتلاف المؤقتة والتي تشكلت بموجب الدستور تعد لها نفس القيمة القانونية ما لم تلغى او تعدل.

٤- انظر قانون هيئة الاتصالات و الاعلام الصادر بالأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والقسم ٤ فقرة ٦ من امر هيئة النزاهة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة ٨ من قانون مؤسسة الشهداء وقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

٥- انظر الى المادة ٨ من قانون ديوان الرقابة المالية ، وقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل وانظر الى المادة ٢ من قانون البنك المركزي الصادر بالأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤. ٦- نصت المادة ٣٦ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ على ان يكون (للديوان نظام داخلي يحدد هيكلية دوائر الديوان ويحدد واجباتها واختصاصاتها وينشر بالجريدة الرسمية).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.